الحريات العامة بين الإسلام والغرب

من حيث المرجعية والأهداف

أ/ ميلود سرير

المقدمـــة:

إن تقرير مبدأ احترام الحريات لبني الإنسان من البديهيات التي استقر حولها الإجماع من قبل الأنظمة: سماوية كانت أم وضعية، ولا يسع المرء أن يستقرئ نصوصها جميعاً في عجالة كهذه.

فمما جاء في المواثيق الدولية الوضعية، ما نصت عليه المادة الرابعة من إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الصادر سنة 1789م، بأن الحرية هي: قدرة الإنسان على إتيان كل عمل لا يضر بالآخرين .

ومما جاء في الشريعة الربانية قوله تعالى: ﴿ **وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر** ﴾.

وقوله تعالى: ﴿ **لإكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي** ﴾ .

وما جاء لتطبيق عملي لهذه النصوص على لسان الخليفة العادل عمر الفاروق حين قال: (**متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً**).

فالحرية ضرورة فطرية جبل عليها الإنسان، يحب ويحرص على ممارستها، على أوسع نطاق فإذا اعتدي عليه فيها، تضييقاً أو إلغاء، انتفض وزمجر، وأحس بأن كيانه وإنسانيته ذاتها مهددة .

فلذا نال موضوع الحريات بكل مظاهرها وأوجهها، أهمية بارزة، وعناية خاصة، من حيث التقنية والتقعيد والضبط، في كل الشرائع والقوانين .

لكن – كما سنرى – فإن مرجعية هذه الحريات تختلف من نظام إلى نظام، ومن شريعة إلى شريعة.

وفي هذه المقالة المتواضعة، سأتناول بالتفصيل مرجعية هذه الحريات في النظام الإسلامي والغرب بصفة عامة، محاولين من وراء هذه المقارنة، إيجاد مقاربة القصد منها، الاستفادة مما عند غيرنا من فوائد وإيجابيات، وفي ذات الوقت إفادة غيرنا بما نملك في هذا الصدد .

وعليه سيكون كلامنا ممنهجاً في المحاور التالية:

1/ المحور الأول : ماهية المرجعية والخلفية العامة للحريات .المستند الشرعي للحريات في الإسلام كنظام سماوي يحرص على الحريات بكل أنواعهامصادرها في النظام الإسلامي:

1/ القرآن الكريم .

2/ السنة النبوية.

3/ اجتهادات فقهاء الأمة.

- نماذج تطبيقية لبعض هذه الحريات: (كحرية التعبير والتفكي، حرية الرأي)

2/ المحور الثاني:

- مصادر مرجعية الحضارة الغربية:

1/ الحضارة اليونانية .

2/ الحضارة الرومانية .

3/ تعاليم التوراة .

4/ الفكر المسيحي .

3/ المحور الثالث: مقارنة بين المرجعيتين، ومحاولة المقاربة بينهما، وقد استقيت هذه المقارنة والمقاربة من أقوال مفكري وساسة الغرب بخصوص تعثر الحريات عندهم، وما يقترحونه من حلول وتوجيهات لتبلغ الحريات مداها .

4/ خـــاتمـــة: وفيها نتائج ما ذكر، والتوصيات التي يمكن الخروج بها .

وفيما يلي تفصيل ما تم إجماله .

المحور الأول:

1/ ماهية المرجعية والخلفية العامة للحريات:

إن المقصود المتوخي من لفض " المرجعية " و " الخلفية " في مداخلتنا هذه، هو الوقوف على تلك الأسس والمبادئ التي ترجع إليها الحريات بشكل عام، سواء من الناحية النظرية أو من الناحية التطبيقية، فالحرية - بالإفراد – قبل أن تكون ممارسة وفعلاً أفهي تقعيد لضوابط، ووضع لمعالم وحدود ومنطلقات .

وعليه فإن المرجعية تختلف بالنسبة للحريات وغيرها من نظام إلى نظام آخر، وتتباين بتباين التكوين الفكري والسياسي والديني للمجتمعات البشرية .

ومصداق ما قلناه سيتضح لنا بجلاء من خلال تناولنا لمرجعيتين متباينتين تماما، في موضوع الحريات، ألا وهما المرجعية الإسلامية، والمرجعية الغربية .

وللوقوف على كنه هذه الحقيقة، فإنه يتوجب علينا معرفة ينابيع هتين المرجعيتين، ومصادر استقاء ضوابطها ومعالمها، ولنبدأ بالمرجعية الإسلامية ثم نثني بالمرجعية الغربية .

قبل الخوض في المستند الشرعي للحريات العامة في المنظار الإسلامي، لابد من الوقوف على حقيقة الحريات العامة، وأقسامها التي يراد الحديث عنها.

تعريف الحريات العامة:

يقول الدكتور ماجد راغب الحلو: " **يمكن تعريف الحريات العامة بأنها إمكانيات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية أو نظراً لعضويته في المجتمع**"[1]

وقد استخدم فقهاء القانون الدستوري كلمة الحق في الغالب الأعم كمرادف لكلمة الحرية، فإذا رأينا كلمة حق علمنا أنها في ذات الوقت أنها حرية[2]

وما تجدر الإشارة إليه هو أن حقوق الإنسان منذ نشأتها كانت ذات طبيعة فردية، وقد كانت المرحلة التي امتدت من الثورة الفرنسية إلى الحرب العالمية الأولى عام 1914 م تحمل وصف المرحلة "التحررية " لأن الهدف من حقوق الإنسان في هذه الفترة هو حرية الفرد ، فحين ينطبق على المرحلة التي تليها وصف الاجتماعية " إذا ظهر فيها الاتجاه الاجتماعي في الحقوق والحريات العامة.

أهم المواثيق والإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان :

لقد ظهرت في تاريخ البشرية الحديث إعلانات ومواثيق متعددة تؤكد وتكرس الحريات العامة في الحياة اليومية على اختلاف مجالاتها، وقد بدا على هذه الإعلانات التأثر الواضح بالتيارات السياسية السائدة، والظروف الاجتماعية والاقتصادية المحيطة بها، كما بدا عليها الرغبة المستمرة للإنسانية لبلوغ غد أفضل، ونطاق أرحب تطبق فيه الحريات وتصان على اكمل صفة وقد ذاع صيت الإعلانات والمواثيق التالية .

1- وثيقة الميثاق الأعظم 1215 م، (MAGRE – CATA) ووثيقة الحقوق عام 1688 م الإنجليزية، وهما من الوثائق السامية التي احتوت على مبادئ عليا، أضفت على الحريات العامة صفة القداسة، وذلك بإبعادها عن اعتداء البرلمان نفسه، لا لشيء إلى لأنها مستمدة من إرادة الشعب.[3]

2- إعلان الاستقلال الأمريكي ووثيقة الحقوق: كان إعلان الاستقلال الصادر في 04 يوليو عام 1776، وما تضمنه من تأكيد الثوار أنهم يقرون بالحقائق الثابتة التي تقضي بأن جميع الناس قد خلقوا أحراراً، ومتساويين، وأن الخالق قد وهبهم حقوقاً ثابتة لا تغيير فيها كحق الحرية والحياة، والتماس السعادة والبحث عن الهناء .

والحكومات لم تنشأ إلا لكفالة هذه الحقوق وحمايتها، فإذا قام أي نظام سياسي لا يحترم هذه الحقوق، أو انحراف عن غايته، كان حقاً للناس هدم هذا النظام أو تغييره. [4]

وقد تأثر الثوار في هذا الإعلان بأفكار القرنين 17، 18 من مبشري فلسفة المذهب الفردي مثل: مونتسكيو، وجروسيوس .

ولما كان الدستور الاتحادي الصادر عام 1787 م عقب إعلان الاستقلال لم يتضمن وثيقة للحقوق، بل احتوى على بعض النصوص المتعلقة بها، فقد عدل هذا ا الدستور سنة 1791 م، وصدر إعلان يتضمن وثيقة للحقوق ألحقت به، وهذه الأخيرة هي التعديلات العشرة الأولى للدستور. [5]

1- **إعلانات الحقوق الفرنسية** : أصدر المشرع الدستوري الفرنسي إعلاناً مستقلاً للحقوق سنة 1789 م منفصلاً عن الدستور وسابقاً على صدوره، كما أصدر إعلان الحقوق للثورة سنة 1848 م.

أما دستور 1949 ودستور 1958 م، فقد تصدرهما مقدمة أشارت إلى إعلان حقوق سنة 1789م مضيفة حقوقاً جديدة . [6]

2- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام:** انعقد عام 1981 في لندن مؤتمر لعلماء المسلمين ، انبثق عن وثيقة هامة فيها تكريس لأهم ما جاء به الإسلام في ميدان الحقوق والحريات .

ومما اشتمل عليه من حقوق وحريات – على سبيل التمثيل :

- حق الحياة، حق الحرية، حق المساواة، حق العدالة، حق الفرد في محاكمة عادلة، حق الحماية من تعسف السلطة، حق الحماية من التعذيب، حق الفرد في حماية عرضه وسمعته، حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير، حق الحياة في المشاركة العامة ...الخ بعد هذا العرض الموجز لأهم تلك المواثيق العالمية في ميدان الحقوق والحريات، يمكننا أن نسجل الملاحظات الجوهرية التالية :

الملاحظة الأولى :

إن هذا التطور الهائل، والإنجاز الضخم في ميدان الحقوق والحريات، ممثلاً في هذه المواثيق والإعلانات يعتبر تطوراً إيجابياً في الفكر السياسي الإنساني، كما يعتبر في ذات الوقت تطلعاً طبيعياً إلى تحقيق الحرية الإنسانية بكل وجوهها وأصنافها، في شكل واقع ملموس يدفع عن بني الإنسان الغبن والتضييق والاضطهاد.

الملاحظة الثانية:

أن هذه المواثيق والإعلانات لم تظهر إلى الوجود، وتتجسد في الواقع المعيش، كل ذلك لم يكن من فراغ بل على العكس، كان نتاج كفاح مرير، ومجاهات عنيفة، وجهود متضافرة، وإنفاق للغالي والنفيس، من أجل الحريات والاستمتاع بها، وإزاحة كل عقبة في طريق الإنسان، فرداً أم جماعة فقامت حروب طويلة الأمد، ونهضت فلسفات كثيرة، وظهرت دعوات عديدة، فهذا كله كان المحرك والجوهر في قيام هذه الإعلانات وتطورها .

الملاحظة الثالثة :

هذه الإعلانات والمواثيق بالرغم من كثرتها وتعددها، إلا أنها كانت تلاقي من ناحية التطبيق مشكلات عويصة، نظراً للترسبات الفكرية والسياسية للمكان والزمان المحيطين بها، فلذالك ظهرت الهوة شاسعة بين النظرية والتطبيق، وخير دليل على ذالك ظهور ظاهرة الاستعمار الحديث للدول الضعيفة في ظل العهود والمواثيق الدولية.

والآن يجدر بنا أن نمر ولو سريعاً على أقسام الحريات العامة المراد دراستها، لنعرف المساحة التي يجب أن نتحرك فيها، تحليلاً وتفصيلاً .

– **أقسام الحريات العامة:** يقسم فقهاء القانون الدستوري الحريات إلى قسمين أساسيين[7] هما:

الأولـــى: الحقوق والحريات التقليدية. وترجع هذه الحقوق والحريات إلى ركنين أساسيين:

1 – الركن الأول: ويشمل المساواة المدنية، ويعنى بها المساواة القانونية (Egalité de droit)، ومن أهم مظاهرها المساواة أمام القانون، والمساواة أمام القضاء، والمساواة في الوظيفة والمساواة أمام المرافق العامة، وكل هذه مساواة في المنافع الاجتماعية.

وهناك مساواة في التكاليف الاجتماعية، وأهم مظاهرها المساواة في الضرائب، والمساواة في الخدمة العسكرية.

2 – الركن الثاني: الحرية وقد عرفها الإعلان الفرنسي الصادر 1789م بأنها: " إتيان كل عمل لا يضر بالآخرين " ولهذه الحرية مظاهر متعددة، منها ما يتعلق بمصالح الأفراد المادية ومن أمثلتها:

الحرية الشخصية، حرية أو حق التملك، حرية السكن، حرية العمل والتجارة والصناعة.[8]

ومنها ما يتعلق بمصالح الأفراد المعنوية وتشمل: حرية العقيدة، وحرية الرأي والاجتماع وتأليف الجمعيات، وحرية التعليم وحق تقديم العرائض.[9]

- **الثانـــــي** : الحقوق والحريات الجديدة (الاجتماعية والاقتصادية) هذا القسم من الحريات هو وليد تأثر المذهب الفردي في الدول التي تخضع له فلسفة وتطبيقاً، بالزحف الاشتراكي في دول كالاتحاد السوفييتي ودول الديمقراطيات الشعبية، إذ ظهرت مجموعة من الحقوق الاجتماعية والحقوق الاقتصادية، أصبحت الدولة بموجبها في المعسكر الليبرالي متبوعة بالتزامات جديدة تهدف إلى تحقيق حياة سعيدة للأفراد وذلك بتيسير سبل العيش الكريم، وتوفير العلاج والراحة، والأجور المناسبة، والتامين ضد المرض والشيخوخة، ورعاية الأطفال والعجزة والنساء وأهم مظاهر الحريات الاجتماعية والاقتصادية.[10]

- حق العمـــــــل .
- حق الرعاية الصحية والاجتماعية .
- حق التقاعد والتعليم والتنمية الذهنية .
- حق الانضمام إلى النقابات .
- حق الملكيـــــــة .
- حق التأميـــــن .
- حرية التجارة والصناعـــــة .[11]

إذاً فنحن نلاحظ أن هذه الحريات الجديدة (الاجتماعية والاقتصادية) هي وليدة تطور المجتمعات، ومظهر من مظاهر تطلع الأفراد والمجتمعات إلى الأحسن والأفضل، كما نلاحظ أن الدولة في هذا القسم الجديد من الحريات

والحقوق أصبحت مطالبة بالوفاء بالتزامات جوهرية الهدف منها أولاً وأخيراً تحقيق الرخاء والهناء المادي والمعنوي لأفرادها، فحين كانت من ذي قبل في الحريات التقليدية تقوم بدور سلبي في حماية الحقوق والحريات .

بعد تحديد التقسيمات الهامة للحريات العامة، وبعد الوقوف على نطاق بحثنا، أو حقيقة ما نتكلم عنه لاحقا، فإننا الآن سنعرض بالتفصيل إلى المصادر التي تستقى منها المرجعية في الإسلام في الحريات العامة، ثم نضرب مثالاً عن حرية من الحريات فيه من حيث المنطلق والأهداف.

– مصادر المرجعية الإسلامية وأصولها :

1/ القرآن الكريم:

جاء الإسلام ليرفع من كرامة الإنسان كإنسان ، فأعلى من شأنه وسط التيه الذي أهدر كرامته وكفل له كل ما يستعين به لتحقيق أفضليته على كثير من المخلوقات، فكانت تعاليمه في ذلك واضحة فنقرأ مثلاً قوله تعالى :﴿ **ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً** ﴾ .[12]

وأبطل في سبيل ذلك كثيراً من مظاهر تكبيل هذه الحرية، وألغى كل ما من شأنه إهدار تلك الكرامة .

حيث ألغى استعباد الإنسان لأخيه الإنسان، وأخضعه لله تعالى : ﴿ **وأن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون .** ﴾ [13]، وهدم نظام الطبقية من أساسه، فالناس سواسية لا يتفاضلون إلا بالتقوى قال تعالى: ﴿ **يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾[14] وقوله: ﴿ **يا أيها الناس أتقو ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق**

منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً ﴾[15] وأسس الإسلام قواعد الحرية السياسية، فألغى الاستبداد والقهر فأمر بجملة من التشريعات تكفل حرياتها باعتباره عنصراً فاعلاً في تنظيم وتسيير شؤون دولته التي يعيش فيها فحين أنه كان قبل ذالك تقضي شؤونه ويفصل في قضياه المصيرية دون أن يعلم أو يستشار وسنرى نماذج حية لتطبيق هذه الحريات في الواقع الملموس.

وقد قرر القرآن الكريم تلك التوجيهات العليا وغيرها، بخصوص تلك المسائل الثابتة التي لا تتغير في حياة الناس، ولا تتعارض مع المألوف المعتاد، أما المسائل والقضايا الفرعية التي تخضع لظر وف الزمان، وتتأثر بملابسات المكان، وتتغير بتغير العرف، حياة كل أمة، فقد تركت لنظرالاجتهاد والخبرة في كل جيل وزمن .

وهذا دليل قاطع على مسايرة وتطابـــق القرآن الكريم مع ما فطر عليه الإنسان من طبائع وميول.[16]

بقي أن نشير في هذا السياق إلى أن المسلك الذي سلكه هذا المصدر في ميدان الحقوق والحريات، كان أسلوباً هادئاً ومتزناً، يخاطب العقل ويربيه كما يخاطب العاطفة ويهذبها، مختلفاً بذلك اختلافاً واضحاً عن تلك الطرق التي تقررت بها هذه الحريات بعد ثورات دينية وسياسية، سالت فيها دماء، وأزهقت فيها أرواح.

2 – السنة النبوية :

المصدر الثاني الذي ينبع منه موضوع الحريات، في الإسلام إنما هو السنة النبوية، ممثلة في أقوال وأفعال وتقريرات صاحب الرسالة عليه الصلاة والسلام. حيث تم وضع القواعد الكلية في حياته، وأنشئت الأحكام، وبين مجملها، وقيد مطلقها وخصص عامها، وبعد وفاته عليه الصلاة والسلام اجتهد الصحابة والتا بعون في

استنباط الأحكام المسايرة للحوادث الجزئية المتجددة، مستعينين في ذلك بتلك المقررات والمبادئ التي بثها النبي الكريم في روع الأمة في ميدان الحريات والباحث في السنة النبوية يجد في كل نوع من أنواع الحرية ثروة هائلة من الأقوال والتطبيقات، منها على سبيل المثال قوله ﷺ في حرية العقيدة **" اتركوهم وما يدينون لهم مالنا وعليهم ما علينا "**.[17]

وقد أعطى توصيات صارمة لقادة الجيوش في القتال فقال" **لا تقتلوا امرأة ولا عسيفاً (أي أجيرا)، ولا تقتلوا الولدان وأصحاب الصوامع (الرهبان)** ".[18] **" كما أعطى عهداً لأهل نجران في اليمن بأنها وحاشيتها في جوار الله وذمة رسوله على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم، لا يغير أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا كاهن من كهانته، ومن سأل حقاً منهم بينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين"**.[19]

ونقرأ في ميدان التشاور السياسي ، وتدارس القضايا الكبرى بين الأمة وأولياء الأمور قوله ﷺ : **" ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلاّ لم يجد رائحة الجنة "**.[20]

وقرر الرسول الكريم المساواة القانونية بقوله **" الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأبيض على أسود إلاّ بالتقوى والعمل الصالح "**.[21]

وهذا نظير ما توصلت إليه البشرية في القرن الثامن عشر حين أعلن إعلان حقوق الإنسان الفرنسي في مادته الأولى: **" يولد الأفراد ويعيشون أحراراً متساويين أمام القانون ، ولا يقوم التفاوت إلى على أساس المصلحة العامة "** .

فهذه النماذج من الحريات العامة التي قررها السنة، وغيرها كثير، هي بمثابة المرجعية التي تستقي منها الحريات العامة في الإسلام مبادئها وأهدافها، وهي في ذات الوقت المعالم الأساسية التي تصطبغ بها أي حركية في هذا الإطار.

3- اجتهادات وأقوال أولي الحل والعقد (فقهاء الأمة) :

إن المقررات العامة الثابتة سلفاً في كل من القرآن الكريم والسنة النبوية، قد رسمت وأتاحت المجال الفسيح لعلماء الأمة، بدءاً من الصحابة الكرام إلى العصر الحالي، كي يعالجوا مستلزمات الحريات العامة، كل حسب ظروفه التي يعيش فيها، وتعقيدات الحياة وملابساتها المحيطة بها.

في هذا السياق نصادف كماً هائلاً من الأقوال والاجتهادات التي بثها علماء هذه الأمة أثناء تعاطيهم لضرب من ضروب الحرية من ذلك مثلاً :

- **قول أبي بكر الصديق رضي الله** عنه مقرراً حق رقابة الأمة له كخليفة: " **أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فسددوني** ".[22]

- **قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " ألا إن رأيتم في اعوجاجاً فقوموني، فرد عليه أحد المسلمين بقوله: والله لو وجدنا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا، فيقول عمر: الحمد لله الذي أوجد في المسلمين من يقوم عمر بحد السيف"** [23]

- وكذا صنع عثمان حين عابت عليه جماعة من المسلمين بعض الأخطاء في سياسة حكمه، فأذعن لرغبتهم وأبدى استعداداً لإصلاح ما يمكن أن يكون قد اخطأ فيه، فقال: " **إنني أتوب وأنزع ولا أعود لشيء مما أعابه علي المسلمون**" [24]

ولا يسع المقام للإسهاب في سرد الأمثلة من الأقوال والاجتهادات التي جادت بها العبقرية الإسلامية في مجال الحريات، لنشير إلى أهمية ذلك كله من ناحية الممارسة والفعل الإيجابي، حيث تمثل هذه الاجتهادات المرجعية الهامة للأمة حاضراً ومستقبلا، ترجع إليها وتستمد منها، ما يمكن الاستعانة به في استجلاء فكرة الحريات وكيفيات تطبيقها والعمل في إطارها كي تتضح الرؤية أكثر وتتعمق، وسنأخذ نموذجاً من أهم النماذج في عصرنا الحالي، للتدليل على حرص الإسلام الشديد على توفير الحريات، ونعني بذلك :

- حرية الرأي:

تعني حرية الرأي أن يكون الإنسان حراً في تكوينه لرأيه فلا يكون تبعاً لغيره، وأن يكون حراً في إبداء رأيه وإعلانه بالطريقة التي يراها وهي جزء من الحريات الفكرية اللصيقة بفكر الإنسان وذهنه .[25]

وقد كفل الإسلام حرية الرأي للجميع حاكمين ومحكومين، ودعا إلى تحمل الإيذاء في سبيلها والموت دونها حيث ﷺ " **أكرم الشهداء على الله عز وجل رجل قام إلى وال جائر أمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله** "[26]، بل إننا نجد الإسلام قد ذهب أشواطاً بعيدة في ذلك، إذ كفل للناس حق مناقشة صاحب الرسالة نفسه وليس أدل على ذلك من تلك القصة الظريفة التي حدثت بين النبي الكريم وامرأة أوس بن ثابت التي ناقشته في ظهار زوجها ومجادلته ، حتى نزلت في حقها سورة المجادلة قال تعالى : ﴿ **قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما** ﴾.[27]

ا كما تجسدت حرية الرأي في ظهور مدرسة تسمى مدرسة أهل الرأي، وكان يقود هذه المدرسة رؤوس الفقه كإبراهيم النخعي و حماد، والإمام الأعظم أبو حنيفة .

وقد درب الرسول الكريم قبل ذلك أصحابه على ممارسة حرية الرأي فكان يسألهم الرأي في كل شؤونه العامة والخاصة ، فكانوا يعلنون له رأيهم ولو خالف رأيه الشريف .

- مثلاً أبدى الحباب بن المنذر رأيه الشخصي في المكان الذي عسكر فيه المسلمون في غزوة بـــدر فنزل النبي عند رأيه رغم مخالفته لما رآه هو أولاً .

- إعلان عمر رأيه بضرب رقاب أسرى بدر مخالفاً لما رآه أبو بكر من أخذ الفداء منهم .

وما تجدر الإشارة إليه انه حرية الرأي في الإسلام أحيطت بضوابط تضمن أهدافها المتوخاة من ذلك :

ضوابط حرية الرأي:

ا- أن لا تتعدى حرية الرأي دائرة الأخلاق والآداب والنظام العام ، فحينئذ يمنع الشخص من الاعتـــداء لأمـــن حـــق.[28] قال تعالى:﴿ **خذ العفو وأمر بالمعروف وأعرض عن الجاهلين** ﴾ وقال: ﴿ **لا يحب الله الجهر بالسوء إلا من ظلم** ﴾[29].

2- لا يجوز أن تصل حرية الرأي إلى نشـــر الأهواء والضلالة والبـــدع، قال الحسن البصري: " لا تجادلوا أهل الأهواء ولا تجالسوهم ولا تسمعوا منهم ".[30]

3- منع الإسلام الخوض في أعراض الناس، ونشر أسرارهم فليس ذلك من حرية الرأي .

4- عدم جواز المراء والمجادلة المفضية إلى البغضاء والشحناء .

5- تحريم الوقوع في الناس وإن لم يصل حد القذف .

وصفحات الإسلام طافحة بالنماذج الناصعة في ميدان التمتع بحرية الرأي، لا بأس أن نسرد بعضها للاستئناس فقط، وهي :

1- يروي أن طاووس دخل على هشام بن عبد الملك فلم يسلم عليه بأمير المؤمنين ، فلما سأله هشام عن ذلك قال له: ليس كل الناس راضين بإمرتك فكرهت أن أكذب عليك .

2- روي عن سفيان الثوري أنه دخل على أبي جعفر المنصور فقال له: اتق الله فقد ملأت الأرض ظلماً وجوراً .[31]

3- قال أبو مسلم الحولاني لمعاوية حين دخل عليه ، وكان قد حبس العطاء، فقال له يا معاوية إنه ليس من كدك ولا من كد أبيك.[32]

نكتفي بهذه النماذج لننتقل إلى المحور الثاني وهو :

المحور الثاني:

مصادر مرجعية الحضارة الغربية.

ما يلاحظ على مرجعية الحضارة الغربية هو التعدد وعدم التماسك، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى التصادم والتناقض في أحيان كثيرة، بدل التناغم والثراء، وفيما يلي عرض لأهم هذه المصادر إنبثق منها موضوع الحريات العامة في الفكر الغربي الحديث.

1-الحضارة اليونانية: وهي من أقدم الحضارات الضاربة في عمق التاريخ البشري، وكانت تصطبغ بطابع القوة والتباهي بها، والاحتكام إلى منطقها، وبالرغم من ذلك فقد كانت هذه الحضارة تنفرد عن غيرها من الحضارات القديمة بالنزعة الفكرية الفلسفية، وقد اعتبرت هذه الحضارة بما تنطوي عليه من مكونات العمود المركزي الذي تدور حوله مرجعية الحضارة المعاصرة، ذالك أن مثلها الأعلى

(لحضارة اليونان) كان يتجسد في احترام الجسم الجميل الرشيق، فلذا صرفت همها إلى الألعاب الرياضية والرقص وكانت ثقافتها تقوم على الشعر والغناء والتمثيل والفلسفة، وكانت الديانة فيها جافة وخالية من الناحية المعنوية بل أن خضوعها للآلهة كان بالغناء والرقص وإظهار العضلات، ولا عجب حينئذ أن تتخذ الحضارة الغربية الآن هذا النهج في التوسع بهذه المرجعية حتى ظهرت السينما[33] والنوادي الليلية والكباريهات، وظهور المرأة كعنصر أساسي في الألعاب الرياضية وقد رسخ الغرب هذه الظاهرة في المجتمعات الغربية واعتبرها من صميم الحريات التي يجب أن لا تمس وينعم بها الفرد والمجتمع على حد سواء .

2-الحضارة الرومانية: امتازت هذه الحضارة عن سابقتها طبعاً مع الاشتراك في عنصر القوة والمبالغة فيه بجملة من الخصائص منها :

1- الغطرسة العسكرية، والتسلط على البلاد بالقوة والقهر، وإخضاع أهليها للسلطة المركزية في روما.

2- اصطباغها بالفكر الكنسي، حيث أن الكنيسة ممثلة في البابا كان لها سلطان كبير في الحياة السياسية والعسكرية للبلاد، إذ كان الرومان يستغلون التعاليم المسيحية لفتح أي بلاد ، لكن غطرسة القادة الرومانيين جعلتهم يقتسمون السلطات مناصفة مع البابا، حيث أوكلت لهذا الأخير السلطة الدينية، واستأثروا هم بالسلطة السياسية للدولة، منذ ذلك الحين ظهرت فكرة " **دع ما لله لله، وما لقيصر لقيصر**"[34]

وزحفت هذه الحضارة بفلسفتها على جميع الدول الغربية، في عصرنا والذي قبله، فقد كانت الكنيسة هي المباركة للهجمة الصليبية على البلاد العربية، وكانت هي الدافعة للاستعمار الحديث لتلك البلاد والاستيلاء على خيراتها وطمس ثقافتها وهويتها. والمنطق الآن قد تغير، والأسلوب تبدل، وفي ذلك خطر داهم، وكارثة

عظمى في الفكر الكنسي نفسه وتمثل ذلك في مباركة زرع الجسم الغريب إسرائيل في كيان الأمة الإسلامية وهذا في حد ذاته مرجعية خطيرة في الفكر الغربي الحديث ، في استطاعتنا أن نطلق عليه تهود الفكر الغربي بدل التمسك بمسيحيته .

3-تعاليم التوراة: من المعلوم لدى الجميع أن تعاليم التوراة دخلها التحريف والتزييف بشكل متتالي وضخم، وقد كان للأحبار الدور الرائد في القيام بهذا العمل الدنيء ، فقد ثبتت هذه التهمة في حقهم في قول الله تعالى: ﴿**ومن الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه**﴾[35].

وقد أخذ هذا التحريف أشكال ومظاهر تبعث على الاشمئزاز، وليس أدل على ذلك ما وصفو به الذات العلية لله عز وجل، وما ألحقوا بأنبيائهم من نعوت، وانحراف في السلوك، وإسفاف في الأخلاق.

فنقرأ مثلاً في تجنيهم على الله ما جاء في سفر التكوين من وصفهم له بالحزن والأسف على أنه خلق الإنسان: " فحزن الرب أنه عمل الإنسان وتأسف في قلبه "

ونجد في وسمهم لأنبيائهم ترهات أخلاقية، وسقطات لا يمكن أن تنطلي على كل ذي عقل فقالوا عن إبراهيم عليه السلام بأنه كذاب، وأن داود زنا بزوجة "إريا"، وأن لوطا زنا بابنتيه، وهارون دعا بني إسرائيل إلى عبادة العجل، وأن سليمان عبد الأصنام إرضاءً لزوجته، ووصفوا داود عليه السلام، وهو من ذوي المرتبة عندهم، بأنه جعل مهر زوجاته قتل مائتي فلسطيني، ثم قطع من كل واحد منهم قطعة من عضوه التناسلي وجمعها وقدمها لعروسه.[36]

وهذه المنظومة من الآيات المحرفة تمثل أرضية انطلاق لليهود كي يعيثوا في الأرض فساداً وينحرفوا في سلوكاتهم، ويسفوا في أخلاقهم، ولاحرج عليهم، ولا مناص من قبول الله تعالى لهم على هذا الشكل، خصوصاً وأن أنبيائهم قد فعلو ما

فعلوه ، واتصفوا بما اتصفوا به، إلا انهم هم المقبولون وهم صفوة الله التي لا تنقص من قيمتها هذه السقطات الأخلاقية المشينة، وليس هذا الشيء إلى لبني إسرائيل دون غيرهم، فهم شعب الله المختار، وغيرهم خدم لهم، فما يحل لبني إسرائيل يحرم على غيرهم، وعليه فالذي يحرك هذه الادعاءات وسط هذا الخضم، إنما هو إخضاع الدين للمصلحة .

وهذا المسلك هو الذي كان له الأثر المبارز في الفكر الفلسفي الذي كان سائداً في الغرب في العصور الوسطى الذي تلاها، فتأثر بها مفكروه في حل المشاكل المطروحة في الحياة، وكان من نتاج ذلك ظهور فكرة " ميكيا فيلي " واصطباغ الحياة بها بشكل واسع، كما كان من نتاجها ظهور الكيل بمكيالين في ميدان التعامل مع الدول والشعوب لدى الدول الغربية، قـــال الدكتور عبد الحليم عويس : " وقد كان لهذه الإساءات لله ولرسله آثارها السيئة على الفكر الإنساني بعامة ، والفكر الأوروبي والسلوكيات الأوروبية بصفة خاصة، ولعلها كانت وراء النزوع اللاديني والنزعات الانحلالية وآللا أخلاقية التي تهيمن على روح الحضارة الأوربية المعاصرة "[37] .

وعليه فلاً ينكر أحد ما لهذه المرجعية في أوربا من دور بارز في انحراف الفكر في ميدان الحريات العامة وصياغة رؤى الغرب برمته في كثير من المسائل الجوهرية، وما انتشار الفلسفة الميكيافيلية المصلحية إلا حجة دامغة على ما ذهبنا إليه.

وإلا فكيف تفسر ما درجت عليه دول الغرب في تعاملها مع الدول المستضعفة، ومباركتها للاحتلال الصهيوني لفلسطين .

3-الفكر المسيحي: قدمت المسيحية للحضارة الغربية عنصرين هامين في بناء نظرية حقوق الإنسان .

الأول: قررت كرامة الإنسان باعتبارها منة وهبة من قبل الخالق جل وعلا .

الثاني: وضعت حدود السلطة الدنيوية بمقتضى قانون أعلى مستمد من طبيعة الإنسان والمجتمع كما خلقه الله.[38]

وبذلك تكون المسيحية قد حررت الفرد من سلطان الحاكم وحررته فكرياً وعقيدة، متمكنة بذلك من نبذ الفكرة الرومانية التي أخضعت الدين لسلطان الحاكم، فجاءت تعاليم المسيح مقررة " **أعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله**"

كما أكدت المسيحية أن غايتها هي إسعاد الفرد ونفعه، وما الأسرة والدولة إلا أدوات لتحقيق ذلك .

وتعتبر المسيحية قطب الرحى الذي يدور حوله الفكر الغربي، ويعتبر رافداً أساسياً له، سواء في شعور أولا شعور أهل الغرب ولتأكيد هذه الحقيقة يقول الكاتب الإنجليزي ذو الأصل الأمريكي، الذي نال جائزة نوبل في1948، توماس ستيرنس:

" في المسيحية نمت فنوننا، وفي المسيحية تأصلت إلى عهد قريب قوانين أوربا، وليس لتفكيرنا كله معنى أو دلالة خارج الدين المسيحي، وقد لا يؤمن فرد أوروبي بأن العقيدة المسيحية صحيحة ولكن كل ما يقوله ويفعله ويأتيه من تراثه في الثقافة المسيحية ويعتمد في معناه على تلك الثقافة ماكان يمكن أن تخرج " فولتير " و " نيشه" إلا ثقافة مسيحية، وما أظن أن ثقافة أوربا يمكن أن تبقي حية إذا اختفى الإيمان المسيحي اختفاء تاماً، ولا يرجع اقتناعي بذلك إلى كوني مسيحياً فحسب، بل إني مقتنع به أيضاً بوصفي دارساً لعلم الأحياء الاجتماعية فإذا ذهبت المسيحية ستذهب كل ثقافتنا "[39] والدين المسيحي بالرغم ما لحقه من تحريف وتزييف، كما حدث تماماً للديانة اليهودية قبلها، وبالرغم من الممارسة التي صدرت في حق

المفكرين وغيرهم، حيث كبتت حرياتهم واضطهدت أفكارهم، إلا أن الحضارة الغربية المعاصرة لم تتحرر من الدين المسيحي كما يدعون، بل أضفت هذه الحضارة على الدين مسحة من القداسة ونسيان السقطات التاريخية .

فالليبرالية الحديثة في الاقتصاد والفكر قامت على أعمدة ثلاثة مثلها كل من ديكارت (1556 – 1650) وجون لوك (1632 – 1704) وجون ستوارت ميل (1806 1873)

ومعلوم أن هؤلاء الثلاثة لم تتبرأ فلسفتهم من المسيحية ، على تفاوت بينهم، فيكفي القول أن جون لوك قد حاول جاهداً إيجاد منطق في الكتب المقدسة، وكان ديكارت قبله يوصي في تآليفه بالالتزام بدين المجتمع دون النظر في خطأه أو صوابه .

وبدرجة أقل ستورات ميل الذي تأرجح بين النفعية والمصلحة العامة والحرية، وأشار إلى قابلية بعض الشعوب للاستعمار في إطار التقسيم العالمي للعمل 40.

وصفوة الكلام أن مرجعية الفكر الغربي في مجال الحريات العامة هو نسيج متكون من تلك المصادر المذكورة سالفاً، والتي تظهر للوهلة الأولى كأنها متنافرة، ولكن عند التدبر تظهر متشابكة ومشتركة في صياغة الفكر الغربي، وبلورة الحريات العامة بأنواعها، في الحياة المعاصرة للمجتمع الغربي، وأهم ما يمكن استخلاصه من تطور الحريات في مرجعياتها هو عدم توافر هذا الفكر على ثوابت ومتغيرات، بل كل شيء متغير قابل للاجتهاد و الانتقاد، فلذا يعيش الفكر الغربي صراعاً دائماً ومستمراً مع التغيير لعدم وجود ثوابت مستقرة تضمن الحد الأدنى من تماسك المجتمع، كما تضمن في ذات الوقت الحركية الدؤوبة لكل ما هو متغير نحو الأحسن، اهتداءً بتلك الثوابت .

المحور الثالث:

مقارنة ومقاربة بين المرجعيتين:

ونقصد بذلك إيجاد نوع من التقويم المحايد والبعيد عن الاندفاع والتهور وترك العاطفة جانباً وإفساح المجال للحق ليتقرر بمنطق العقل والدليل، ولا دليل نراه أقوى في هذا السياق من ذلك المتمثل في نطق عباقرة الفكر المرجعي الغربي بما هم عليه من تململ واضطراب وحيرة من عدم كفاية المرجعية التي استقوا منها نظرهم إلى الحريات العامة، ومن ثم عجز هذه المرجعية عن بلوغ الأهداف المتوخاة من ورائها.

من جهة أخرى ما أدلى به هؤلاء من إشادة بالمرجعية في النظام الإسلامي وثرائها وتنوعها وصلاحها للإنسانية قاطبة .

1- **أقوال تظهر التململ والحيرة:** وهذه الأقوال تظهر صرخة كبيرة من أهل الفكر والتنظير في الغرب، وهي تعبر عن مظاهره الحيرة التي انتابت أوساطهم منها:

أ – الإقرار بأن التقدم العلمي الهائل انقلب إلى أداة طيعة في يد الاستبداد حيال المستضعفين عن طريق الآلة المدمرة، وفرض الهيمنة الاقتصادية عليها .

وهذا الذي عبر عنه كثير من مفكر يهم، كالمفكر الإنجليزي " الدوس هكسلي " حيث قال: " **ثبت أن التقدم العلمي أصبح الآن لمصلحة الاستبداد لا الحرية** "[41]

ب – الاعتراف بسوء مرجعية بروتوكولات حكماء صهيون، ودورها الخطير في إفساد الحضارة الغربية، وهذه البروتوكولات هي صورة مختصرة لما حدث من تحريف وتزييف للتوراة والتلمود، وهذا الذي عبر عنه الفيلسوف الأمريكي الشهير " ول ديورانت " حين قال: " **عوامل شيطانية ثلاثة تحيط بنا**

اليوم: الأدب الفاحش الخليع الذي يزداد في وقاحته ورواجه منذ الحرب العالمية الأولى، والأفلام السينمائية التي لا تثير في الناس الشهوات البهيمية فحسب بل تلقنهم دروساً عملية فيها وانحطاط المستوى الخلقي في عامة النساء كما يبدو في ملابسهن وعريهن واختلاطهن بالرجال وإكثارهن التدخين "[42]

جـ- الإقرار بوجود أزمة ضمير لدى مفكري الغرب أنفسهم، وقد عبر عن هذا التأزم المفكر" تولستوي" بقوله: " **إنني لا أستطيع أن أحرر نفسي فأكتب عن الحق كلمات رنانة لأخدع نفسي، إنني أدعو إلى الماء وأشرب الخمر، إن ضميري يهتف بي، فكيف أستطيع أن أفسر له مالا يمكنني تفسيره لنفسي**"[43]

د- الإقرار بضرورة اصطباغ الحضارة بمبادئ الدين: بات من الضروري في المجتمعات الغربية أن تسود تيارات تنادي بالإسراع إلى حظيرة الدين والخضوع لمبادئه، والسير في كنفه، وذلك بعد أن فشلت كل المحاولات الرامية إلى بناء الحضارة بعيداً عن القيم والمبادئ الدينية، وعليه فأوربا اليوم تعج بما يشبه الصحوة الدينية التصحيحية الغرض منها إنقاذ ما يمكن إنقاذه من مظاهر الحضارة .

فهذا أحد المفكرين يطلقها صراحة، وهو " كولون ولسون "، فيقول " **وكل ما يحتاجه الإنسان أن يؤمن بشيء يمنحه هدفاً متجدداً ولكن الدين يمنح الإنسان هذا الهدف النهائي، الهدف الذي لاينتهي حتى ولو عاش مليوناً من السنين والإنسان ليس كاملاً بدون دين**"[44]

وهذه دعوة من " كولون ولسون " على إطلاقها لا يعرف ما الدين المقصود فيها فإذا كان المسيحية فرأينا كيف حالها، وإذا كان اليهودية فرأينا ما حدث لتلمودها، إذن لم يبق في الأفق من دين معافى وسليم المرجعية إلا الدين الإسلامي المحفوظ، وهذا عين ما صرح به عقلاؤهم في الحقيقة التالية.

هـ- الإقرار بالإسلام كدين له موقع في الحضارة: أشهر من أطلق هذه الشهادة في الإسلام كدين له ما يقوله في بناء الصرح الحضاري الإنساني، المؤرخ البريطاني الشهير " أرلنولد توينبي ": **" إن مستقبل الحضارة الإسلامية يتوقف على الأكثرية المؤمنة بتراثها، والتي زادها الصراع مع الغرب حيوية ونشاطاً، والمؤمل أن هؤلاء الأكثرية سوف يوجهون الطاقة العربية الإسلامية إلى الخلق والإبداع والنمو، وبالتالي إلى تجديد شباب الحضارة العربية الإسلامية، والعمل على إحلالها المحل اللائق في الحضارة العالمية ."**[45]

2- أقوال تشيد بالمرجعية الإسلامية :

نكتفي في هذا السياق بسرد بعض النصوص لفطاحل الفكر والتنظير في الحضارة الغربية، كي نرى إ نصافهم للفعل الحضاري الرائد للإسلام في ميدان الحريات وغيرها، ليستقر في أذهاننا فكرة ثابتة معادها الانبهار بهذه الحضارة ومحاولة الاستفادة منها.

- يقول د. شاخت: **" إن الإسلام أكثر من دين، إنه يمثل أيضاً نظريات قانونية وسياسية، وجملة القول أنه نظام كامل من الثقافة يشمل الدين والدولة معاً "**[46]
- ويقول ستروتمان في موسوعة الإسلام : The – Encyclopae dia – of islaM : **" إن الإسلام ظاهرة دينية وسياسية إذ أن مؤسسه كان نبياً حكيماً ورجل دولة "**[47]
- وقال هاملتون جيب: **" عند ئذ صار واضحاً أن الإسلام لم يكن مجرد عقائد دينية فردية، وإنما استوجب إقامة مجتمع مستقبل له أسلوبه المعين في الحكم، وله قوانينه وأنظمته الخاصة "**[48]

فهذه النماذج من أقوال هؤلاء المنصفين تنم عن تطلع الضمير الغربي الحي إلى دوره ومزاياه، في محاولة لإقحام وإدراج الإسلام كنظام في الفعل الحضاري الإنساني الراهن، بعدما اقتنع أولائك بوجود ثغرات خطيرة تهدد بناء الحضارة وتجعلها تراوح مكانها .

الخاتمـــــة

بعد هذا الإسهاب في معرفة الحريات العامة في كل من النظام الإسلامي والمجتمع الغربي بكل مكوناته، ومعرفة المرجعية والأهداف في كل منهما، نختم هذه الكلمة بالنتائج التالية :

1- الحريات العامة من الموضوعات الحساسة والهامة التي يتوجب البحث فيها، ومعالجتها باستمرار .

2- سعي النظام الإسلامي وكذا الغربي لإحاطة موضوع الحريات بترسانة من التشريعات تضمن تمتع بني الإنسان بها في الواقع اليومي، ولكن على اختلاف في المنهج وفي الوسيلة .

3- تبلور موضوع الحريات العامة بشكله الراهن في المجتمع الغربي كان بعد مخاض عسير، ساده حروب دينية وعسكرية وسياسية طويلة الأمد، بينما في النظام الإسلام استقر هذا الموضوع وفق عملية تربوية وتعليمية سهلة وواضحة المعالم .

4- وجود الحرص على تكريس الحريات في المجتمعات الإسلامية لا يعني بحال – من الناحية الفعلية – عدم وجود تجاوزات لتلك الحريات وإهدارها، بل التاريخ يحدثنا بوجود ذلك فعلاً .

5- التناسق في المرجعية الإسلامية والتناغم بين مصادرها، فحين وجود التنافر في المرجعية الغربية والتضاد.

6- إزدواجية التطبيق في مبدأ الحريات لدى الغرب وواقع الاستعمار الجشع والتغاضي عن جرائم اليهود في فلسطين، وتهديد المستضعفين تحت مبررات واهية كالإرهاب وغيره، خير دليل على هذا .

التوصيات: أوصي الباحثين باستيعاب البحث في موضوع الحريات في الإسلام وغيره، والاستفادة من تجارب الواقع ومحاولة إفادة الفكر القانوني والسياسي الاقتصادي بما يعود على المجتمع الغربي، والإسلامي على الخصوص بالخير والنفع، فينعم الجميع في ظل الحرية والسيادة .

الهوامش:

[1] - القانون الدستوري من: 385ما. دار المطبوعات الجامعية . 1986

[2] - نفس المرجع ، بتصرف ، ص 385

[3] - راجع: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام د. عبد الحكيم حسن العيلي ص: 22

[4] - أنظر: دراسات النظم الدستورية، المقارنة، د. أحمد كمال أبو المجد. ص: 65

[5] - أنظر: الرقابة على دستورية القوانين د. أحمد كمال أبو المجد. ص: 45

[6] - نفس المرجع السابق.

[7] - أنظر: القانون الدستوري، د. ماجد راغب الحلو، ص 386، 387، وراجع: د. عاصم أحمد عجيله، ود. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية ص 168.

[8] - نشير هنا الى ان هناك تقسيمات متعددة للحقوق التقليدية، وهذا التقسيم اهمها لأنه يتوخى المعيار المادي والمعنوي للحريات.

[9] - الحريات العامة، د. عبد الحكيم حسن العيلي، 89 بتصرف، ص 88

[10] - الحريات العامة، د. عبد الحكيم حسن العيلي، 89بتصرف، ص 88.

11- راجع: القانون الدستوري، د. ماجد راغب الحلو، ص 409

12- بتصرف عن القانون الدستوري، د. ماجد، ص 446، 450، راغب الحلو ص 29.

13- سورة الغسراء: آية 40

14- سورة المؤنون، آية 52

15- سورة الحجرات، آية 13

16- سورة النساء، آية 01

17- بتصرف عن الحريات العام، ص 168.

18- بدائع الصنائع، الكساني: 100/07، ص 127

19- الخراج، أبو يوسف ص 72

20- الخراج، أبو يوسف ، ص 72

21- رواه أصحاب السنن

22- الحريات العامة، ص 234

23- طبقات ابن سعد، 03، 203

24- نفس المرجع

25- راجع القانون الدستوري، د. ماجد راغب الحلو، ص 409

26- رواه البزار من حديث أبي عبيده

27- سورة المجادلة 01

28- راجع: التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، 35/01

29- الأعرف، 199

30- النساء، 148

[31]- إحياء علوم الدين، الغزالي، 01، ص 164

[32]- راجع: الأحياء، 02، ص 140 فما بعدها.

[33]- نفسه، 02،ص 338

[34]- بتصرف عن مجلة الصراط، العدد 05، مارس 2002 م، إسماعيل يحيى رضوان، ص122

[35]- الشباب المسلم والحضارة الغربية، حسن حسن سليمان، ص 25 دار الشروق، جدة

[36]- سورة النساء، آية 46

[37]- سفر الملوك، الأصحاح الثامن

[38]- مجلة الحضارة الإسلامية، عدد 04، ص288

[39]- الحريات العامة، د. عبد الحكيم حسن العيلي، ص 15

[40]- مجلة الصراط، د. شافية صديق، عدد 05، ص 177

[41]- بتصرف عن نفسه المرجع، ص 173

[42]- نقلا عن د. إسماعيل يحيى رضوان الصراط، 145، 146

[43]- الإسلام ومشكلات الحضارة، بيد قطب، ص 135، ط 05

[44]- مجلة الصراط، ص 128

[45]- الشباب المسلم، حسن حسن سليمان، ص 145، 146

[46]- نفس المصدر، ص 152

[47]- الحريات العامة، ص 152

[48]- نفس المرجع